

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦٧٩ لسنة ٢٠١٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له؛

وعلى موافقة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٧

على حل جمعية أهالى المثلث للإسكان التعاوني بمحافظة السويس؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزى بجلسته رقم (١٥)

المعقدة فى ٢٠١٥/١٢١ على الحال؛

وعلى موافقة السيد اللواء محافظ السويس على الحال بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢١؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة وكيل الوزارة بناءً على المذكرة المعروضة

من السيد د. م. رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان؛

قرار:**مادة (١)**

حل جمعية أهالى المثلث للإسكان التعاوني بمحافظة السويس المسجلة برقم (٥٧)

بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢١ لعدم ممارستها للنشاط منذ نشأتها.

مادة (٢)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به من تاريخ نشره،

وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

صدر في ٢٠١٧/٧/٢٩

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ. د. مصطفى كمال مدبولي